

حال النبي ﷺ مع أصحابه



الرسالة

جمع وترتيب
من خطب ومخاضات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الأخوة الصّادقة

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ(*)، قَالَ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فِي الْإِلْتِقَاءِ الْفِكْرِيِّ عَلَى عَقِيدَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي
الْتِقَاءِ الْقُلُوبِ عَلَى عَاطِفَةٍ دِينِيَّةٍ وَأَهْدَافٍ غَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي التَّقَائِمِ عَلَى أَحْكَامٍ
تَشْرِيْعِيَّةٍ وَقِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ» (٢). (* / ٢).

وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ
وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بُرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضِرَةٌ ١.

(٢) «الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأُسُسُهَا» لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: (٢ / ١٩٤)
بتصرف واختصار يسير.

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحجرات:
١٠].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠ / ٤٣٩، رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٤ / ١٩٩٩، رَقْم ٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الْإِثْتِلَافِ إِلَى الْإِتِّلَافِ، وَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ التَّمَزُّقِ وَالتَّفَرُّقِ إِلَى الْعُودَةِ مُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، مُتَأَلِّفَةً قُلُوبُهُمْ، عَائِدَةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِجَمْعِيَّتِهَا وَبِكُلِّيَّتِهَا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيَرْضَى. (*)

إِنَّ الْأُخُوَّةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

* أُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ.

* وَأُخُوَّةٌ هِيَ أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ.

فَأَمَّا الْأُخُوَّةُ الْأُولَى فَإِنَّهَا هِيَ أَوَّلُ مَا يَحْرِصُ الْمَرْءُ عَلَى الْإِتِّيانِ بِهِ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا مَا أَتَاهُ مَا يُفْرِعُهُ وَيَقْطَعُهُ كَأَنَّمَا يَدْعُو أَخَاهُ لِيُنْفِذَهُ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي مَكَّنَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا وَمِنْهَا مِمَّا قَدْ أَلَمَّ بِهِ.

وفي رواية البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ»، وفي رواية له أيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» - أيضًا - من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضِرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ

«أخ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى الإِنْسَانِ مَا يَسُوؤُهُ، أُخُوَّةُ نَسَبٍ، وَهِيَ مَعَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَأْتِي لِلإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ فِي الحَيَاةِ؛ هِيَ أَوَّلُ مَا يَفِرُّ مِنْهُ المَرْءُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبِيهِ، وَبَيْنَهُ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ ذِشْرَانَ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

إِذْنُ؛ هَذِهِ رَحِمُ الفَنَاءِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ العَقِيدَةِ: ﴿إِنَّمَا المُّؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يَقُولُ نَبِيُّنا ﷺ عَنِ أُخُوَّةِ العَقِيدَةِ لَا نَسَبَ وَلَا رَحِمَ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَأَنَاسٌ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقَامِهِمْ مِنَ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «هُمُ أَقْوَامٌ تَحَابُّوا عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَعَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوودَ فِي «السَّنَنِ»: (٢٨٨/٣)، رَقْمُ (٣٥٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَتَمَامَهُ: «...، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجِّهَهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وَالْحَدِيثَ صَحَّحَهُ لغيره الألباني فِي «صحيح الترغيب والترهيب»: (١٦٤/٣)، رَقْمُ (٣٠٢٦)، وَله شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وأبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ،
وَالْأَقْدَرُ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَدْرِي أَنَّكَ لَنْ يُزَيِّنَ لَكَ سُوءَ عَمَلِكَ،
وَأَنَّكَ تَأْتِي مَا تَأْتِي تَحَسَّبُ أَنَّكَ تُحْسِنُ صُنْعًا - وَقَدْ ضَلَّ الْأَبْعَدُ عَمَلًا؟!!!

مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَحْكَمَ عَلَيَّ أَنْ الَّذِي تَأْتِيهِ وَتَدْعُهُ، وَتَقُولُهُ وَتَفْعَلُهُ، وَتُعْطِيهِ
وَتَمْنَعُهُ؛ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَالِصٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ مِقْيَاسٍ مَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ ﷺ؟!!!

وَهَذَا جَانِبٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ؛ رَحِمَ الْفَنَاءَ وَرَحِمَ الْبَقَاءَ، أَمَّا
أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَرَحِمَ فَنَاءَ زَائِلٍ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ الْعَقِيدَةِ فَرَحِمَ بَقَاءَ دَائِمٍ، هَكَذَا عِنْدَمَا
يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَغَبَطَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَلَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا
شُهَدَاءَ، لِمَقَامِهِمْ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُغْبَطُوا، تَحَابُّوا عَلَيَّ غَيْرِ
أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَعَلَيَّ غَيْرِ أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا، لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ.

فِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ النَّبِيِّ يَأْتِي بِهَا الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ
الْصَّلَاةُ بِدُونِهَا، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، يَقُولُ الْمُسْلِمُ:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، هَكَذَا بِالْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ
مُظْلِمَةٍ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ قَاحِلَةٍ.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، يَنْصَمُّ إِلَى الْقَافِلَةِ الطَّيِّبَةِ
الْمُخْلِصَةِ الْمُؤْمِنَةَ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْهَا، لَا يَرِيمُ عَنْهَا وَلَا يَحِيدُ عَنْ سَبِيلِهَا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٢/ ٢٣٦-٢٣٧، رقم ٧٥٦)، ومسلم في «الصحیح»:

(١/ ٢٩٥، رقم ٣٩٤)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

﴿عَبَّرَ الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابَيْنِ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ مُعَلِّناً الْبِرَاءَةَ مِمَّا يُنَافِيهَا وَيُضَادُّهَا.

لِمَ هَذَا الْجَمْعُ؟

لِمَ يَسْتَشْعِرُ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ وَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعٍ؟

وَلَوْ قَالَ: «أَهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» لَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَكَانَ مُسِيئًا بِغَيْرِ إِحْسَانٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا الْجَمْعِ هَكَذَا وَلَوْ كَانَ فِي عُرْفَةٍ مُظْلَمَةٍ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي صَحْرَاءٍ مُتْرَامِيَّةٍ الْأَطْرَافِ لَا أُنَيْسَ فِيهَا وَلَا جَلِيسَ.

فِي فَاتِحَةِ الْمَطَالِبِ الْعَلِيَّةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، يَأْتِي بِالتَّحِيَّةِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالسَّلَامِ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣١١/٢)، رَقْمُ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(١/٣٠١-٣٠٢، رَقْمُ ٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...» الْحَدِيثُ.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ -أَيْضًا- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهن، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةً يَحْيَى: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، (١/٩١)،

رَقْمُ (٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى»: (٢/١٤٣)، رَقْمُ (٢٨٣٢)، بِإِسْنَادٍ

صَّحِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ:

فِي الْحَالَيْنِ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، سَلَامٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، لَمْ يَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيَّ»، وَإِنَّمَا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَدُّ مِنْ مَجْمُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، لَيْسَ جُزْءًا تَائِهًا وَلَيْسَ ذَرَّةً فِي هَذَا الْمُحِيطِ الْخِضَمِّ الْمُضْطَرِبِ الْمُتَلَاطِمِ بِأَمْوَاجِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْدُودٌ بِخَيْطٍ وَثِيقٍ وَحَبَلٍ مَتِينٍ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِدِينِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ﷺ، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُنَا هَذَا الْأَمْرَ الْجَلِيلَ، هَذَا التَّشْهَدَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَتَى لِلشَّهَادَةِ لَا يَنْوِبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الذَّاتِيَّةِ الْمَحْضَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَضَمِيرِهِ وَعَمَلِهِ، لَا يَقُولُ -مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ-: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِكَيْ يَعُودَ إِلَى الْمَنْبَعِ بِتَوْحِيدِ الْقِيَادَةِ وَتَوْحِيدِ الْغَايَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، تَوْحِيدُ الْغَايَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَوْحِيدُ الْقِيَادَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ هُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، تَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ تَسُدُّ جُوعَتَهُ أَوْ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...» فَذَكَرَهُ.

تَقْضِي حَاجَتَهُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تُدْخِلَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»، «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (١). (*)

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف»: (ص ٧٨، رقم ٩٢ م)، وفي «قضاء الحوائج»: (ص ٤٧، رقم ٣٦)، من حديث: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: (٨ / ٢٧٧ - ٢٧٨، رقم ٣٥٤٣)، وابن حبان في «المجروحين»: (١ / ٣٦٠ / ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ)، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: (١٢ / ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: (٦ / ١٣٩ - ١٤٠، رقم ٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: (٢ / ١٠٦ رقم ٨٦١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (٢ / ٦٤، رقم ١١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦ / ٣٤٨، ترجمة ٣٨٦)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهِ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٥٧٤، رقم ٩٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأَخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، بَلْ عَلَيَّ
أَهْوَاءِ النَّفُوسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَنَهَى عَنِ الْحَسَدِ وَتَمَنِّي الشَّرِّ، وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ
يَكُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَنَهَانَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ مَذْمُومٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» (١).

قَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»؛ أَي: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ بَيْنَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَحَاسَدُوا»؛ أَي: لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ زَوَالَ النِّعْمَةِ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لَا
يَكْرَهَنَّ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى آخِيهِ، فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْحَسَدِ، فَحَقِيقَةُ
الْحَسَدِ أَنْ تَكْرَهَ نِعْمَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى آخِيكَ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى
آخِيكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَكْرَهْتَهَا فَأَنْتَ لَهُ حَاسِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَدَابَرُوا»: وَالْمُدَابَرَةُ: الْمُصَارَمَةُ بِالْهَجْرَانِ، مَا خُوذُ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَ
الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ: «التَّقَاطُعُ».

وَقَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ، الْبُغْضُ لَا
يُكْتَسَبُ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا بِأَسْبَابِهِ، فَلَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْأَهْوَاءِ

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٩٨)، وأُخْرِجَهُ - أَيضًا - في «صحيحه» (رقم ٦٠٦٥)

و٦٠٦٦ و٦٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٥٥٨).

وَالْمَذَاهِبِ، فَالْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ، وَالضَّلَالُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يُوجِبُ الْبُغْضَ.
وَالنَّهْيُ عَنِ التَّبَاغُضِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّحَابِّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا مَا يَخْتَلُ بِهِ الدِّينُ،
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ التَّحَابُّ، وَيَجُوزُ التَّبَاغُضُ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ اجْتِمَاعَ كَلِمَةِ
الْأُمَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَالتَّحَابُّ سَبَبٌ لِلْاجْتِمَاعِ، وَالتَّبَاغُضُ سَبَبٌ لِلانْفِرَاقِ.

وَالْمَعْنَى: لَا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لَا تَشْتَعِلُوا بِأَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ؛ إِذِ
الْعَدَاوَةُ وَالْمَحَبَّةُ مِمَّا لَا اخْتِيَارَ فِيهِ، فَإِنَّ الْبُغْضَ مِنْ نِفَارِ النَّفْسِ عَمَّا يُرْغَبُ
عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ الْكِرَاهَةُ وَأَوْسَطُهُ النُّفْرَةُ وَآخِرُهُ الْعَدَاوَةُ، كَمَا أَنَّ الْحُبَّ مِنْ انْجِدَابِ
النَّفْسِ إِلَى مَا يُرْغَبُ فِيهِ.

«وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: كُونُوا مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ» - بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّكُمْ عِبِيدٌ
لِلَّهِ، وَمِلَّتُكُمْ وَاحِدَةٌ، وَالتَّحَاسُدُ وَالتَّقَاطُعُ وَالتَّدَابُّرُ مُنَافٍ لِحَالِكُمْ، فَحَقُّكُمْ أَنْ
تَتَوَحَّدُوا، وَأَنْ تَتَاخَوْا، وَأَنْ تَتَعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ، وَأَنْ تَتَعَاشَرُوا بِمَوَدَّةٍ
وَمَحَبَّةٍ، وَأَنْ تَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّصِيحَةِ.

«وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»؛ أَيُّ: بِأَيَّامِهَا، وَإِنَّمَا
جَازَ الْهَجْرُ فِي ثَلَاثٍ وَمَا دُونَهُ؛ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْآدَمِيُّ مِنَ الْغَضَبِ فَسُوِّحَ
بِذَلِكَ الْقَدْرِ؛ لِيَرْجَعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَضَبِ، وَلِيَزُولَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَهْجُرَ فَوْقَ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ
الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالْبِدْعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ. (*)

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا مَا خَرَجُوا مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا أَخْرَجُوا
ذَوَاتَهُمْ مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَإِذَا مَا عَادُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ
الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، لَا عَلَى هَيْئَةِ الْمُسُوخِ الْمُسَوَّهَةِ، الَّتِي عَدَا عَلَيْهَا الْحِرْصُ
وَالْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَالطَّمَعُ، فَأَصْبَحَتْ مُسَوَّهَةَ الصُّورَةِ وَمُسَوَّهَةَ الْبَاطِنِ،
مُسَوَّهَةَ الْقَلْبِ وَمُسَوَّهَةَ الْقَالِبِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ)
(ص ١٧٨٠-١٧٨٢ و ١٧٩٢-١٧٩٤).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأُخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

ذِكْرُ الصِّدِّيقِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَغَيْرَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي -
 أَنْ يَضْرِبَ نَفْسَهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادِ الْمُتَّبِعِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛
 أَي: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

فَوَصَفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَإِنْ
 كَانُوا فَقَرَاءً؛ فَإِنَّ فِي صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى.

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
 يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَاحْبِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ نَفْسَكَ، صَابِرًا عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّاتِ
 التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ، مُصَاحِبًا وَمَلَاذِمًا الَّذِينَ يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ
 ﴿بِالْغَدَاةِ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، يُرِيدُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

وَفِي ذِكْرِ الصَّاحِبِ فِي الْقُرْآنِ - أَيْضًا - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾: هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّفِيقُ مُطْلَقًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا أَشْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَعَلَى الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ حَقُّ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ مِنْ مُسَاعَدَتِهِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالنُّصْحَ لَهُ، وَالْوَفَاءَ مَعَهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ؛ وَكُلَّمَا زَادَتْ الصُّحْبَةُ تَأَكَّدَ الْحَقُّ وَزَادَ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَلَائِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور: ٦١].

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ وَالْأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ ضَيْقٌ وَإِثْمٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْأَصْحَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ فِي أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (الْمُحَاصِرَةُ

الْخَامِسَةُ)، الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣م.

بُيُوتٍ غَيْرِهِمْ، حَيْثُ أَبَاحُوا لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِمْ، وَلَا يَتَحَرَّجُ الْأَصْحَاءُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَوْلِيكَ الطَّوَائِفِ فِي الطَّعَامِ.

وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ضَيْقٌ وَلَا إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْبُيُوتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ:

مِنْهَا: بُيُوتُ أَصْدِقَائِكُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرَجٌ أَوْ إِثْمٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ الْأَحَدِ عَشَرَ صِنْفًا الْمَذْكُورَةَ إِذَا دَخَلْتُمُوهَا -أَيُّ: تِلْكَ الْبُيُوتِ-؛ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا، إِذَا عَلِمَ رِضَاهُمْ بِهِ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِالْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّدُوا وَتَحْمِلُوا.

وَفِي الْآيَةِ: بَيَانُ مَنَزَلَةِ الصَّدِيقِ؛ حَيْثُ أَلْحَقْتَهُ الْآيَةَ بِالْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ بِسَبَبِ الْمَحَبَّةِ وَاحْتِكَامِ الْأَلْفَةِ، وَرَفْعِ الْكُلْفَةِ.

وَفِيهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْإِيثَارِ، إِذْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَلِكِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِأَدَوَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَشُكُّ بِرِضَاهُ وَسَمَاحَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ الَّتِي هِيَ مُوجِبُ الصَّدَاقَةِ. (*)

وَحَدَّثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ صَدِيقٍ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الْأَطْلَامُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) يُؤْتِلَتْنِي لَيْتَنِي لَمْ أَخِذْ فَلَانًا حَلِيلًا ﴿ [الفرقان: ٢٥ - ٢٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٦١].

وَأَمَّا الصُّحْبَةُ فِي السُّنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:
 «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»^(١)؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ^(٢) «(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ».
 وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

(١) «الخليل»: الصديق، وسمي الخليل خليلاً؛ لأن محبته تخللت القلب فصارت خلاله،
 أي: في باطنه، وقيل: هو مشتق من الخلعة، وهي: الحاجة والفقر؛ لأن الأخ يفتقر إلى
 خليله ويحتاج إليه في مهماته وحوائجه.

(٢) «فلينظر أحدكم من يخالل»، أي: فلينظر أحدكم بعين بصيرته إلى دين من يريد
 صداقته وأحواله.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٢٥٩، رقم ٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع»:
 (٤/٥٨٩، رقم ٢٣٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وكذا حسنه لغيره الألباني في «الصحيححة»: (٢/٥٩٧-٥٩٩، رقم ٩٢٧).

(٤) هو أحد فحول شعراء الجاهلية: عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ الْعَبَّادِيِّ التَّمِيمِيُّ النَّصْرَانِيُّ، مَاتَ قَبْلَ
 الْإِسْلَامِ، وَالْبَيْتُ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ فِي «دِيوانه»: (ص ١٠٦، البيت ٣٢) من القصيدة
 (٢٣)، يقول في مطلعها (ص ١٠٢):

أَتَعْرِفُ رَسْمَ الدَّارِ مِنْ أُمَّ مَعْبُدٍ؟ نَعَمْ! فَرَمَاكَ الشُّوقُ بَعْدَ التَّجَلُّدِ

وهذا البيت منسوب -أيضاً- إلى الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد أبو عمرو البكري
 الوائلي، في نهاية معلقته كما في «جمهرة أشعار العرب»: (ص ٣٤١) وهو في «ديوانه»:
 (ص ٣٢)، ورجح التبريزي في شرحه على «القصائد العشر»: (ص ١٠١) نسبته إلى
 عدي بن زيد، وصوبه صاحب «المرشد إلى فهم أشعار العرب»: (٤/١٤٩-١٥٠)،
 وقيل: ينسب إلى طرفة وعدي معاً، والله أعلم.

أَتَعْرِفُ رَسْمَ الدَّارِ مِنْ أُمِّ مَعْبُدٍ؟ نَعَمْ! فَرَمَاكَ الشَّوْقُ بَعْدَ التَّجَلُّدِ (*)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» (٣)، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ» (٤). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ / ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) «صحيح البخاري»: (١٤٣/٢)، رقم (٦٦٠)، و«صحيح مسلم»: (٧١٥/٢)، رقم (١٠٣١).

(٣) «وَالْمُتَبَاذِلِينَ»، أَي: بِأَنْ يَبْدُلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمُ الْمَالَ، «فِيَّ»، أَي: فِي رِضَائِي.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةَ يَحْيَى: كِتَابُ الشَّعْرِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، (٢/٩٥٣-٩٥٤، رقم ١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٥/٢٣٣)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: (٢/٣٣٥، رقم ٥٧٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٢٠/٨٠، رقم ١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٢/٦٩٠، رقم ٢٥٨١) وَ(٣/١٦٠-١٦١، رقم ٣٠١٨).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوْثُقُ» (١) عُرَى (٢) الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. (*)



(١) «أَوْثُقُ»، أَي: أَحْكَمُ.

(٢) «عُرَى» بِضَمِّ عَيْنٍ وَفَتْحِ رَاءٍ، جَمْعُ عُرْوَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَوْ اعْتَصِمَ بِهِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الدَّلْوِ وَالْكَوْزِ وَنَحْوِهِمَا، فَاسْتُعِيرَ لِمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/١١٠-١١١، رَقْم ٧٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ»: (٤١/١١) وَ(٢٢٩/١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤/٢٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«شُعَبِ الْإِيمَانِ»: (١٢/٧٥، رَقْم ٩٠٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣/١٦٥-١٦٦،

رَقْم ٣٠٣٠)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَكُونُ إِنْسَانًا سَوِيًّا؟» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٨هـ | ١١-٨-٢٠١٧م.

حُقُوقُ الصِّدِّيقِ

إِنَّ لِلصِّدِّيقِ حُقُوقًا، وَهِيَ مِمَّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ عَامَّةً، وَلَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ، فَأَمَّا الْعَامَّةُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عِدَّةِ حُقُوقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

* الْحَقُّ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ؛ فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأْلِفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادُّهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...» الْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ (١)، وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ (٢)، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* الْحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ؛ أَي: إِذَا دَعَاكَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ وَلَيْمَةَ الْعُرْسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ رقم ٨٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٣٨، رقم ١٢٣٢)، وابن حبان في السيرة النبوية من «الثقات» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ٥٦٥)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، من حديث: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكر أوصافًا، ومنها: «وَيُبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ»، والحديث ضعفه جدًا الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم ٦).
وثبت أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَا كَانَ أَحَدٌ يُبْدُوهُ أَوْ يُبْدِرُهُ بِالسَّلَامِ»، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، من حديث: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَلَعَلَّ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»: يَشْمَلُ حَتَّى الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لِذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتُعِينَهُ فِي حَمْلِ شَيْءٍ، أَوْ إِقَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١).

* الْحَقُّ الثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ؛ يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَانْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيَفْعَلُ وَلَا إِثْمَ وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصَحَكَ فَتَلْزَمُ النَّصِيحَةَ حِينَئِذٍ.

* الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ؛ أَيُّ: قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ، أَمَّا إِذَا عَطَسَ وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث: تميم الداري رضي الله عنه.

وَتَشَمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ» (١).

وَإِذَا اسْتَمَرَ مَعَهُ الْعُطَاسُ وَشَمَّتَهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ» (٢)، أَوْ «عَافَاكَ اللَّهُ»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

* الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ:

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا، وَكُلَّمَا كَانَ لِلْمَرِيضِ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ كَانَتْ عِيَادَتُهُ أَكَدَّ.

وَالْعِيَادَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَرِيضِ، وَبِحَسَبِ حَالِ مَرَضِهِ، فَقَدْ تَطَلَّبُ الْحَالُ كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَطَلَّبُ الْحَالُ قَلَّةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، فَالْأَوْلَى مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ بِأَسْلُوبٍ لَا يَرُوعُهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَثَلًا: إِنَّ فِي مَرَضِكَ هَذَا تَكْتَسِبُ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَلَعَلَّكَ تَكْسِبُ بِأَنْحِبَاسِكَ أَجْرًا كَثِيرًا بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»، وَفِي لَفْظِ لَابِنِ مَاجَهَ (٣٧١٤): «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

* الْحَقُّ السَّادِسُ: إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ؛ فَاتَّبِعْ الْجَنَائِزِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ أَخِيهِ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* الْحَقُّ السَّابِعُ: وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَيَّ أَخِيهِ بِأَدَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٢).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧، و١٣٢٣، و١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، من حديث: أبي هريرة

رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣، و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٤) واللفظ له، من حديث: أبي

هريرة رضي الله عنه.

مَتَى قَامَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتَهَدَ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ. (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: سِتْرُهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢) عَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، جَاءَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ كَلَامٌ، فَسَمِعَ مَسْلَمَةُ صَوْتَهُ مِنْ بَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُمَا: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مِصْرَ عَلَى ظَهْرِ نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِهَا، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، فَسَمِعَ مَسْلَمَةَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ تَفَضَّلْ.

فَقَالَ: إِنِّي مَا جِئْتُكَ زَائِرًا، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ مَعِي، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتُ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَيْبِعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠-١-٢٠١٧ م.

(٢) «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» (١٩ / ١٠٦٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رَقْمُ ٣٤٩٤، وَ٣٥٠٢)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ١٠٤، رَقْمُ ١٦٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٣٣٦).

فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَلِّ.

فَقَالَ: سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُقْبَةُ رَاجِعًا إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مَسْلَمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فِي مِصْرَ أَيْضًا، جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَادَى عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَاشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْ عَلْوٍ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَإِمَّا أَنْ تَصْعَدَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: لَا تَنْزِلْ وَلَا أَصْعُدْ، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِحَدِيثِ عِنْدِكَ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً».

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِتِيرٌ يُحِبُّ السِّتْرَ^(٢)، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْزِي مَنْ يَسْتُرُ عَلَى أَخِيهِ بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النَّاسِ بِفَضِيحَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَعَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ.

(١) «المعجم الأوسط» (٨ / رقم ٨١٣٣)، وبلفظ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»، وأخرجه -أيضاً- أبو داود (٤٨٩١) مختصراً، من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٧).

(٢) أخرج أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠ / رقم ٤٠٦)، من حديث: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَسْتُرَنَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَنْفِي كَمَالَ الْإِيمَانِ عَنِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِهِمْ، عَنِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا ظَنُّ السُّوءِ بِإِخْوَانِهِمْ، يَقُولُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢).

وَمَفْهُومُ هَذَا النَّصْرِ، أَنَّ مَنْ فَضَحَ مُسْلِمًا، فَضَحَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَأَنَّ مَنْ هَتَكَ سِتْرَ مُسْلِمٍ، هَتَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِتْرَهُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَأْمُرُنَا بِنِيبَاءِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَرْتَكِزُ عَلَيْهَا أَسَاسُ بُيَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه يُعَلِّمُنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجَابِهِ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَبُيَانُنَا وَحُصُونُنَا مُتَّصِدَةً مِنَ الدَّاخِلِ، لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ الْقَاعِدَةُ الدَّاخِلِيَّةُ مَتَهَرَّةً ثُمَّ تَحْتَمِلُ الْجَبْهَةُ الْخَارِجِيَّةُ مُجَابَهَةً، وَلَا مُجَالِدَةً، وَلَا صِدَامًا، وَلَا كِفَاحًا، وَلَا نِزَالًا، وَلَا مُعَارَكَةً، وَلَا مُهَارَشَةً، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بِتَوْحِيدِ الصَّفِّ، وَيَأْمُرُ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامته عليه بِتَمَاسِكِ الْبُيَانِ (*).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه في «الصحيحين»، بلفظ: «...، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم

(٢٥٨٠)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

* لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ حُقُوقٌ بَيَانُهَا:

الْحَقُّ الْأَوَّلُ: قَضَاءُ الْحَاجَاتِ وَالْقِيَامُ بِهَا، وَذَلِكَ دَرَجَاتٌ:

أَدْنَاهَا: الْقِيَامُ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْقُدْرَةَ، وَلَكِنْ مَعَ الْبَشَاشَةِ وَالِاسْتِشَارِ.

وَأَوْسَطُهَا: الْقِيَامُ بِالْحَوَائِجِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَأَعْلَاهَا: تَقْدِيمُ حَوَائِجِهِ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ.

الْحَقُّ الثَّانِي: عَلَى اللِّسَانِ بِالسُّكُوتِ تَارَةً وَالْكَلامِ أُخْرَى.

أَمَّا السُّكُوتُ: فَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ عَن ذِكْرِ عَيْبِهِ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَعَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَمَمَارَاتِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ، وَعَنِ السُّؤَالِ عَمَّا يَكْرَهُ ظُهُورَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ.

وَلَا يَسْأَلُهُ إِذَا لَقِيَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَرُبَّمَا لَا يُرِيدُ إِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكْتُمَ سِرَّهُ وَلَوْ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي أَحْبَابِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يُبْلِغُهُ قَدَحَ غَيْرِهِ فِيهِ.

الْحَقُّ الثَّلَاثُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْكُتَ عَن كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ، إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ النَّطْقُ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَن مُنْكَرٍ وَلَمْ يَجِدْ رُخْصَةً فِي السُّكُوتِ، فَإِنَّ مُوَاجَهَتَهُ بِذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ مُنْزَهًا عَن كُلِّ عَيْبٍ لَمْ تَجِدْ، وَمَنْ غَلَبَتْ مَحَاسِنُهُ عَلَى مَسَاوِيئِهِ فَهُوَ الْعَايَةُ.

وَمَتَى التَّمَسَّتْ مِنَ الْإِنْصَافِ مَا لَا تَسْمَحُ بِهِ دَخَلْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ

إِذَا أَكْأَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ٢-٣].

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَشَدَّ الْأَسْبَابِ إِثَارَةً لِلْحَقْدِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُمَارَاةَ، وَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهَا إِلَّا إِظْهَارَ التَّمَيِّزِ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ وَاحْتِقَارِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَارَى أَخَاهُ، فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمُقِ، أَوْ إِلَى الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنْ فَهْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِحْقَارٌ، وَهُوَ يُوَعِّرُ الصَّدْرَ وَيُوجِبُ الْمَعَادَاةَ وَهُوَ ضِدُّ الْأُخُوَّةِ.

الْحَقُّ الرَّابِعُ: عَلَى اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ؛ فَإِنَّ الْأُخُوَّةَ كَمَا تَقْتَضِي السُّكُوتَ عَنِ الْمَكْرُوهِ، تَقْتَضِي النُّطْقَ بِالْمَحْبُوبِ، بَلْ هُوَ أَحْصَى بِالْأُخُوَّةِ، لِأَنَّ مَنْ قَنَعَ بِالسُّكُوتِ صَحِبَ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَرَادُ الْإِخْوَانَ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُمْ لَا لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ مَعْنَاهُ كَفُّ الْأَذَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيَتَفَقَّدَهُ فِي أَحْوَالِهِ، وَيَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ، وَيُظْهِرَ شُغْلَ قَلْبِهِ بِسَبَبِهِ، وَيُبْدِيَ السُّرُورَ بِمَا يُسُرُّ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنْ مَحَاسِنِ أَحْوَالِهِ عِنْدَ مَنْ يُؤَثِّرُ الشَّنَاءَ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ الشَّنَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ وَأَفْعَالِهِ، حَتَّى فِي خُلُقِهِ وَعَقْلِهِ وَهَيْئَتِهِ وَخَطِّهِ وَتَصْنِيفِهِ مَا يَفْرَحُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا كَذِبٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُبْلَغَهُ ثَنَاءً مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ مَعَ إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِهِ، فَإِنَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ مَحْضُ الْحَسَدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ، فَلَيْسَتْ حَاجَةً أَحْيَاكَ إِلَى الْعِلْمِ بِأَقْلٍ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا بِالْعِلْمِ فَوَاسِيهِ وَأَرْشُدُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نُصْحُكَ إِيَّاهُ سِرًّا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوْبِيخِ وَالنَّصِيحَةِ الْإِعْلَانُ
وَالْإِسْرَارُ، كَمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ بِالْغَرَضِ الْبَاعِثِ عَلَى الْإِغْضَاءِ،
فَإِنْ أَعْضَيْتَ لِسَلَامَةِ دِينِكَ وَلِمَا تَرَى فِيهِ إِصْلَاحَ أَخِيكَ بِالْإِغْضَاءِ، فَأَنْتَ مُدَارٍ،
وَإِنْ أَعْضَيْتَ لِحَظِّ نَفْسِكَ وَاجْتِلَابِ شَهْوَاتِكَ وَسَلَامَةِ جَاهِكَ فَأَنْتَ مُدَاهِنٌ.

الْحَقُّ الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْأَخِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ بِكُلِّ مَا تَدْعُو بِهِ لِنَفْسِكَ،
وَفِي أَفْرَادٍ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ
الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ
بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَدْعُو لِخَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه يَدْعُو فِي السَّحْرِ لِسِتَّةِ نَفَرٍ.

الْحَقُّ السَّادِسُ: الْوَفَاءُ وَالْإِخْلَاصُ.

وَمَعْنَى الْوَفَاءِ: الثَّبَاتُ عَلَى الْحُبِّ إِلَى الْمَوْتِ، وَبَعْدَ مَوْتِ الْأَخِ مَعَ أَوْلَادِهِ
وَأَصْدِقَائِهِ، وَمِنْ الْوَفَاءِ أَلَّا يَتَغَيَّرَ عَلَى أَخِيهِ فِي التَّوَاضُعِ، وَإِنْ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ
وَاتَّسَعَتْ وَوَلَايَتُهُ، وَعَظُمَ جَاهُهُ.

وَمِنْ الْوَفَاءِ أَلَّا يَسْمَعَ بِلَاغَاتِ النَّاسِ عَلَى صَدِيقِهِ، وَلَا يُصَادِقَ عَدُوَّ
صَدِيقِهِ.

الْحَقُّ السَّابِعُ: التَّخْفِيفُ وَتَرْكُ التَّكْلِيفِ.

وَذَلِكَ أَلَّا يُكَلِّفَ أَخَاهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَرُوِّحُ سِرَّهُ مِنْ مَهَمَّاتِهِ وَحَاجَاتِهِ،
وَلَا يَسْتَمِدُّ مِنْ جَاهِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ التَّفْقُدَ لِأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَالتَّوَاضُعَ

لَهُ، بَلْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِمَحَبَّتِهِ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَتَمَامُ التَّخْفِيفِ طَيِّبِ بَسَاطِ الإِحْتِشَامِ حَتَّى لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ فِيمَا لَا يَسْتَحْيِي فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَثْقَلُ إِخْوَانِي عَلَيَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ لِي وَاتَّحَفَظَ مِنْهُ، وَأَخْفَهُمْ عَلَيَّ قَلْبِي مَنْ أَكُونُ مَعَهُ كَمَا أَكُونُ وَحْدِي» (١). (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: الأَمَانَةُ عِنْدَ الإِسْتِشَارَةِ، فَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى الْمَشُورَةِ؛ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾» (٣). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالمَشُورَةِ، أَيَّ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ الأُمُورِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَهُوَ قُدُوةُ الأُمَّةِ.

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ القَاصِدِينَ» (ص ١٢٦-١٣٢) بِتَصَرُّفٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «آدَابُ طَالِبِ العِلْمِ» (ص: ٨٧-٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المَصَاحِفِ» (ص ١٩٢): مِنْ طَرِيقِ: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، وَالحُمَيْدِيِّ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ مِنَ السَّنَنِ» (٥٣٥) (٣/١١٠٠)، قَالَ: نَا سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣/٨٠٢) (٤٤٢١)، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، المُقْرِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

هَكَذَا بِلاَ واسِطَةٍ بَيْنَ سُفْيَانَ وَعَمْرٍو.

وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٩٤).

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمُسْلِمُونَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْمَشَاوَرَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

إِذَا اسْتَعَصَى عَلَى الْمُسْلِمِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ وَيَتَوَسَّمُ فِيهِ الْحِكْمَةَ وَالصَّدْقَ وَالنُّصْحَ، فَيَنْظُرُ بِمَاذَا يُشِيرُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَيْهِ فِي أَخْذِهِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِي بِهِ الْمُسْلِمُ فِي شُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحْضَرْتَهُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]»^(١). وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»
قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا».

فَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْنَا مِنْهُمَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٢٨٥) عَنِ الشَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (٤٦)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٢٧٥)، مِنْ طَرِيقِ:

إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمَشْوَرَةُ) [١١٢٧-١١٢٩].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا».

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَهُ.
قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ» (١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»: الَّذِي يُسْتَشَارُ -أَي: تُطَلَّبُ مِنْهُ الْمَشُورَةُ- لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْأَمَانَةِ.

إِنَّ الْمُسْتَشَارَ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْمَانٍ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ.

فَهَذَا خَبْرٌ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ؛ أَيَّ أَنْ الَّذِي يُسْتَشَارُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ أَي: إِذَا اسْتَشَارَكَ أَحُوكَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَاصْدُقْهُ وَأَدِّ الْأَمَانَةَ الَّتِي لَهُ عِنْدَكَ: مِنْ النَّصْحِ وَالصِّدْقِ فِي الْمَشُورَةِ، فَهَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، فَيَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الْإِسْتِشَارَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) (٢٨٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٤٥)،
وَالْبَزَّازُ (٨٦٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٥٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُسْكِلِ» (٤٧٢)
(٤٢٩٢) (٤٢٩٣) (٤٢٩٤)، وَالْحَاكِمُ (٧١٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

إِنَّ مِنْ مَعَانِي الْأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ نَاصِحًا مُخْلِصًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَتَ اسْتِشَارَتِهِ إِيَّاهُ فِي مِهْمَاتِ الْحَيَاةِ، وَأَلَّا يَأْلُو جُهْدًا فِي تَقْدِيمِ أَفْكَارِهِ وَمَشُورَتِهِ وَتَجَارِبِهِ الْحَيَّةِ الصَّادِقَةِ لَهُ، وَأَنْ يُبَيِّنَهُ إِلَى مَا فِيهِ مَنَفَعَتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى صَالِحِهِ كَحَرِيصِهِ عَلَى صَالِحِ نَفْسِهِ، هَذَا مِنَ الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ». (*)

* وَمِنْ حُقُوقِ الصَّدِيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: عَدَمُ إِفْشَاءِ أَسْرَارِهِ؛ فَيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ (٢) فَهِيَ أَمَانَةٌ» (٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) [١١١٩ - ١١٢٥].

(٢) «ثُمَّ التَّفَتَ»، أَي: يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ التَّفَاتَةَ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرُّهُ فَكَانَ الْإِلْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ: خُذْهُ عَنِّي وَآكُتْمُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ.

(٣) «فَهِيَ أَمَانَةٌ»، أَي: أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَحُوزُ إِضَاعَتَهَا بِإِشَاعَتِهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: (٤/٢٦٧، رقم ٤٨٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»:

(٤/٣٤١-٣٤٢، رقم ١٩٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَكَذَا حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٣/٨١، رقم

١٠٩٠)، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

وَكَمَا قِيلَ: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ»^(١).

فَهَذَا أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ، أَخْلَلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ أَخْلَوْا بِهِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَالْيَوْمَ تَرَى مَنْ يَتَدَسَّسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَجَّلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مَا يَلْفِظُ بِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَوِّرَهُ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَاتِ الَّتِي لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مَغْمُوزٌ فِي دِينِهِ.

«صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ»؛ أَي: أَنْ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ لَكَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الَّتِي يَحُضُّ عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الرَّجَالِ. (*)

وَمِنْ حُقُوقِ الصِّدِّيقِ عَلَى صَدِيقِهِ: عَدَمُ هَجْرِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا مَا حَرَّمَ مِنْ أُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَعَلَ الْكِبَائِرَ بَارِزَاتٍ وَاضِحَاتٍ، جَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّدَابُرَ وَالتَّنَاحُرَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ»^(٣)؛ يَعْنِي: الَّذِي يُخَاصِمُ أَخَاهُ سَنَةً هُوَ فِي الذَّنْبِ وَالْوِزْرِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَالَّذِي يَقْتُلُهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، حَذُو النُّعْلِ بِالنُّعْلِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) هو من كلام ذي النون المصري الزاهد، أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٧٧/٩)، بإسناده، عن يونس بن الحسين، قال: قال ذو النون بن إبراهيم المصري: «صُدُورُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «أَدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجَالِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، من حديث: أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٢٨)، وَالحديث أصله في «الصحيحين»، وسيأتي إن شاء الله.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» (١).

النَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُنَا إِلَى أَنْ الْهَجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ تَدْخُلُ صَاحِبَهَا النَّارَ، «فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ دَخَلَ النَّارَ».

وَيُوضِّحُ لَنَا نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ وَأَنَّ التَّرَاعُ وَالْخِلَافَ وَالْخِصَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي الْإِسْلَامِ - فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِذَنْبٍ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا» (٢).

يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا وَدَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَدَّثَتِ الْجَفْوَةُ بَعْدَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ أَخِيهِ، فَمَا هَذَا إِلَّا لِذَنْبٍ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ.

الرَّسُولُ ﷺ يُشَدِّدُ هَاهُنَا جِدًّا مِنْ هَذَا الْخِصَامِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*)

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى -أيضاً- عن ابن عمر، وأبي هريرة، ورجل من بني سليط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومثله، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيححة» (٦٣٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُرْخَضْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا نَفْسِيًّا يَعْتَرِي النَّاسَ عِنْدَمَا لَا يَكْسِرُونَ حِدَّةَ الْبَشَرِيَّةِ الْمُوْغَلَةَ فِي الطَّيْنَةِ فِيهِمْ، فَيَتَرَفَّعُ الْأَخُ عَلَى أَخِيهِ، عِنْدَمَا يَلْقَاهُ وَهُوَ لَهُ مُخَاصِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَرَعَى هَذَا الْجَانِبَ النَّفْسِيَّ فِي النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ثُمَّ أَعْلَمَ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَسِقًا مَعَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا قِيدَ أَنْمَلَةٍ وَلَا أَقَلَّ مِنْهَا؛ لِكَيْ يَسِيرَ النَّاسُ عَلَى أَمْرِ الْفِطْرَةِ كَمَا خَلَقَهُمْ رَبُّهُمْ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -.

النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّ أَمْرَ الْخِصَامِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَفْشِيًّا، وَيَكُونُ مُتَأَصِّلًا فِي بَعْضِ الصُّدُورِ، مُتَغَلِّغًا فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، فَمَا الْحَلُّ إِذَا عَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ؟

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ - أَيْ: فَلْيَقَابَلْهُ - فَلْيُلْقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، من حديث: أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه)، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وبنحوه في «الصحيحين» - أيضًا - من حديث: أنس (رضي الله عنه)، وفي «صحيح مسلم» من حديث: ابن عمر، وأبي هريرة (رضي الله عنهما).

أَجَابَهُ - يَعْنِي: فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ - وَإِلَّا فَقَدْ بَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(١).

فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثٌ عَلَيَّ مُتَخَاصِمِينَ، ثُمَّ لَقِي أَحَدَهُمَا أَخَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ إِلَيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَخْرُجَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْمَذْمُومَةِ - أَي: مِنْ هَجْرِهِ لِأَخِيهِ - إِلَّا أَنَّ الْآخَرَ قَدْ رَكِبَ رَأْسَهُ وَقَادَهُ شَيْطَانُهُ إِلَى مَهَاوِي الضَّلَالِ وَالْعِنَادِ وَالزَّيغِ، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ أَخُوهُ فَيُلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِنْ رَدَّ فَقَدْ بَرِئًا مِنْ أَمْرِ الْهَجْرَةِ وَمِنْ أَمْرِ الْخِصَامِ، وَإِنْ رَكِبَ رَأْسَهُ وَأَبَى إِلَّا الْخِصَامَ وَالْمُخَاصِمَةَ وَالْعِنَادَ وَالْمُعَانَدَةَ، فَإِنَّ الَّذِي سَلَّمَ - أَي: الْمُسْلِمَ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَرِيَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَا يُعَدُّ هَاجِرًا، وَبَاءَ الْآخَرَ بِالذَّنْبِ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ يُحَرِّمُ هَذَا الْخِصَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَرِّمُ الْهَجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوَاصُلِ وَبِالتَّوَادُّ، وَبِالتَّحَابِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ يُضَيِّقُ الدَّائِرَةَ فِي أَمْرِ الْهَجْرَةِ تَضْيِيقًا مِنْ بَعْدِ تَضْيِيقِ، فَيَبِينُ لَنَا نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْهَجْرِ هَذَا الْهَجْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، وزاد في رواية: «وَأَخْرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»، وأدرجه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٥٧)، وضعف إسناده في «المشكاة» (٣/ رقم ٥٠٣٧)، وفي غيره.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - مُحَاضِرَةٌ ١ - الْجُمُعَةُ

فَيَسِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ بَيَّنَّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ وَيَهْجُرُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَبِيحُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، هَؤُلَاءِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَصَمَّهُمْ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. (*)

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اجْتِنَابِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ خُلُطَتُهُ شَرْعًا، حَتَّى يَحْفَظَ زَمَانَهُ، وَيَرَعَى قَلْبَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الصَّاحِبَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ وَآخِرَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ:

لَا تَصْحَبِ الْكُسْلَانَ فِي حَالَاتِهِ
عَدْوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةً
كَمْ صَالِحٍ بِنَفْسَادِ آخِرٍ يَفْسُدُ
وَالْجَمْرُ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَيَخْمدُ (*) (٢/٢)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» - الْجُمُعَةُ: ٧-٦-٢٠٠٢ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ كِتَابٍ: «آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص: ٩١).

حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ

لَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ رَجَالًا أَصْفِيَاءَ وَأَصْحَابًا أَنْفِيَاءَ تَرَبَّوْا عَلَى يَدَيْهِ،
وَنَهَلُوا مِنْ مَنبَعِهِ الصَّافِي إِيْمَانًا وَأَخْلَاقًا وَقِيَمًا، فَفَازُوا بِرِضْوَانِ اللَّهِ ﷻ، وَأَتَى عَلَيْهِمُ
الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ- فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَالنَّاطِرُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُدْرِكُ بوضوحٍ وَجَلَاءٍ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ
وَالْمَنْزِلَةَ الْعَالِيَةَ وَالْمَكَانَةَ السَّامِيَةَ الَّتِي نَالَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْلِيكَ
الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ، وَاخْتَصَّهُمْ بِهَذِهِ
الصُّحْبَةِ الْعَظِيمَةِ، فَقامُوا بِنُصْرَةِ دِينِهِ جَلَّ وَعَلَا.

أَوْلِيكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَحَمَلُوا رِسَالَتِهِ إِلَى خَلْقِهِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ
وَتَضَحِيَّةٍ، حَتَّى اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَانْتَشَرَ الدِّينُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي أَرْضِ اللَّهِ -تَعَالَى-
وَبَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ، وَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ جَمِيلَ الذِّكْرِ وَعَظِيمَ الثَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْغَرَّاءِ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ الْمُشَافَهُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَدَاءً، فَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ وَالْخَلْقِ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُمْ وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ وَالتَّزَمَ هَدْيَهُمْ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-

وَمِمَّا بَيَّنَّ وَيُوضِّحُ مَنْزِلَةَ الصَّحَابَةِ قَوْلُ رَسُولِنَا ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ». وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) أخرجها البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَاكَ
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ع وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
[الحديد: ١٠].

وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
يَأْتِيُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾
[الفتح: ١٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا
وَنَصَرُوا أَوْلِيَاكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. (*)

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾
[النمل: ٥٩] (*) (٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ: «هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْحَمِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ:
عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ)، الثَّلَاثَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٤ هـ | ٢٢ -
١-٢٠١٣ م.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ
وَالْخَمْسُونَ)، الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ٣٠-١٠-٢٠١٦ م.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾
[فاطر: ٣٢] (١). (*) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَصَّ فِيهَا رَبَّنَا ﷺ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ
وَمَنْزِلَتِهِمْ وَمَا وَعَدَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ بَيَانِ رِضَاهُ عَنْهُمْ وَعَنْ سُلُوكِهِمْ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَغْفِرَتِهِ لَهُمْ؛ لِعَظِيمِ صِدْقِهِمْ فِي عَهْدِهِمْ، وَالتَّزَامِهِمْ بِدِينِ
رَبِّهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُ وَعَنْ نَبِيِّهِ.

وَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النُّجُومُ
أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا
ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى
أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» (٣).

(١) أخرجه البزار كما في الزوائد على «المسند»: (٣/١٦١، رقم ٢٤٨٠)، والطبري في
«جامع البيان»: (٢/٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٩/٢٩٠٦)، والثعلبي في
«الكشف والبيان»: (٧/٢١٨)، من طريق: الحَكَمُ بْنُ ظَهيرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ
الْخَزَازِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وعزه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/١١٣) إلى ابن أبي شيبَةَ وعبد بن حميد وابن
المنذر.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» (الْمَحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ
وَالْخَمْسُونَ)، الْأَحَدُ ٢٩ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ٣٠-١٠-٢٠١٦ م.
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣١)، من حديث: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ» (١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ فَضْلَ الصَّحَابَةِ أَوْ تَخُصُّ بِالْفَضْلِ طَائِفَةً مِنْهُمْ، أَوْ تَخُصُّ بَعْضَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ وَعَظِيمِ فَضْلِهِمْ؛ لِسَابِقَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ» (٢).

وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ كُلُّهُمْ، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. (*)

لَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ - وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ - عَلَى غَيْرِهِمْ، كَانَ يُقَدِّمُهُمْ وَيُخْصِّمُهُمْ بِإِذْنِهِ، وَكَانَ فِيهِمْ ذُو الْحَاجَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَعِيفَةِ» (١٧/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ الْحَمِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، الثَّلَاثَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٤ هـ

وَذُو الْحَاجَتَيْنِ وَذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَسَاغَلُ بِطَلَبَاتِهِمْ، وَيَشْغَلُهُمْ - أَيْضًا - مَعَهُ بِهَا، بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ وَلِبَاقِي الْأُمَّةِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ الْعَائِبَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أَمَانَةَ التَّبْلِيغِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مُنَوِّطًا بِأَعْنَاقِ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، فَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُبَلِّغُوا الْأُمَّةَ مَا حَمَلُوهُ مِنْهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذَا هُوَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِقْبَالِهِ لِأَشْرَافِ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ وَالْجِدِّ لِصَالِحِ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا اللَّعْوُ وَالْكَلامُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّكَ تَجِدُ الصَّحَابَةَ ﷺ يَدْخُلُونَ رُودًا طَلَبًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، يَتَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْخَيْرَ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ أَدِلَّةً هُدَاةً لِلنَّاسِ إِلَى سُبُلِ الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ.

هَذَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَخْرَجُهُ ﷺ - يَعْنِي: حَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ خَارِجَ بَيْتِهِ - فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَافِظًا لِللسَانَةِ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا خَيْرًا، وَكَانَ مِنْ طَبَعِهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النُّفُورَ خِلَافٌ وَكُرْهُ وَنِزَاعٌ وَفَسَادٌ، وَأَمَّا الْوَحْدَةُ وَالْاجْتِمَاعُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَفِيهَا الْخَيْرُ وَالتَّقَدُّمُ وَالْفَلَاحُ لِلْأُمَّةِ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رَبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أَحْوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِثُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالشَّائِءِ الْحَسَنِ، وَيُبْحِثُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي إِلقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيهَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقَلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مَجْلِسًا خِيَارِ النَّاسِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَهُ أَحْسَنُهُمْ مُعَاوَنَةً وَمُؤَازَرَةً فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمَحَنِ وَالْمَوَاقِفِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ أَوْ قَامَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا جَالِسِينَ، جَلَسَ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَجِدُهُ خَالِيًا، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْعَلُوا، إِعْرَاضًا عَنْ رُغْوَةِ النَّفْسِ، وَعَنْ تَرْفُعِهَا الْكَاذِبِ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَخْصُ أَحَدًا بِالكَلَامِ دُونَ أَحَدٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنَّمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ لَهُ حَظٌّ عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ، حَتَّى لَا يَظُنَّ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَمَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْجَرُ مِنْهُ، وَلَا يُهْمِلُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ الْمُتَحَدِّثُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَطْلَبَهُ، صَرَفَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَتَطْيِيبِ الْخَاطِرِ، فَكَرَمُهُ وَجُودُهُ شَمِلَ النَّاسَ جَمِيعًا، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ الْأَبُّ الْعَادِلُ تَجَاهَ أَوْلَادِهِ

جَمِيعًا غَيْرَ مُفَرَّقٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَالْكُلُّ عِنْدَهُ ﷺ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَأَمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، كَمَا لَا تَعَابُ وَلَا تُغْتَابُ فِيهِ حُرْمَاتُ النَّاسِ، فَهُوَ مَجْلِسُ شَرِيفٍ نَظِيفٍ؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ شُرَفَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَإِنْ صَدَرَتْ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ سَقَطَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ، فَلَا يُسْمَعُ لَهَا خَبْرٌ خَارِجَ الْمَجْلِسِ؛ لِهَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَالِهِ، وَاحْتِرَامِهِ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى إِغْضَابِهِ، أَوْ قُلْ: لِحُسْنِ أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ تَخَلَّقُوا بِخُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَنبَعِهَا الْأَصِيلِ، فَهُمْ عِنْدَهُ جَمِيعًا مُتَسَاوُونَ، فَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

وَتَجِدُ الْكَبِيرَ فِيهِمْ مُتَوَاضِعًا، يَحْتَرِمُونَ الْكَبِيرَ وَيُوقِّرُونَهُ، وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ صَاحِبَ الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، وَيُرَاعُونَ الْغَرِيبَ وَيُكْرِمُونَهُ.

* مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (١): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّوَاضُعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلَيْلًا يَخْلُدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَةِ الْمَذْمُومَةِ.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠ /

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَمِلَ مَعَهُمْ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَى كَتِفِهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُكْفَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عَمِلَ بِيَدِهِ، حَفَرَ مَعَهُمْ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ مَعَهُمْ، وَشَارَكَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي سَفَرَةٍ فَافْتَسَمُوا الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: «وَأَنَا عَلَيَّ جَمْعُ الْحَطَبِ».

وَكَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُكْفُوهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ شَارَكَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ، وَأَمَّا التَّرْفُّعُ وَالتَّكْبَرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنْ شِيَمَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. (*)

* صُورٌ مِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

وَذِكْرُهُ لِفَضَائِلِهِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: «أَمَّا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعْبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَلَا يَلْتَفِتُ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابٌ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (مُحَاضِرَةٌ ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: فَأَغْلَظْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشَدِيدِهِ - ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ - ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَتَمَّ (١) أَبُو بَكْرٍ؟»

فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ - يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْعَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الْفَارُوقِ -.

فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ - مَرَّتَيْنِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ -: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ! وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي - مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (*)

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ هُنَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي

خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*)

وَالرَّسُولُ ﷺ اخْتَارَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ صَاحِبًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ فِي أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ عَلَيَّ رِسْلِكَ، لَعَلَّ اللهُ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا».

فَكَانَ يَقُولُ: «الصُّحْبَةَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ!»؛ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ النَّبِيِّ فِي هِجْرَتِهِ ﷺ (٣).

ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ تَخَفْتُ فِيهِ الرِّقَابَةَ وَتَنَامُ فِيهَا أَعْيُنُ الرُّقَبَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَهَبَ فِي الْهَاجِرَةِ وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي آخِرِ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الصَّيْفِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَذَهَبَ فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ فِي الْهَاجِرَةِ فِي وَقْتٍ لَوْ وَضَعْتَ فِيهِ لَحْمًا نَبِيًّا عَلَيَّ رِمَالِ الصَّحْرَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٤٦٦ وَ ٣٦٥٤ وَ ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ -أَيْضًا- فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٤٦٧ وَ ٣٦٥٦ وَ ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمٌ ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي (رَقْمٌ ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ مُهَذَّبُ زَادِ الْمَعَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ - السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤م.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٥) وَمَوَاضِعُ، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ عَامَّةً مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي...» الْحَدِيثُ.

الْمُحْرِقَةَ لِأَنْصَحْتَهُ، ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي فِيهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ عَنْهُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ عَنْهُ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدَ أَتَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِحَدِّثِ حَدَثٍ».

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ الْأِذْنَ بِالْهَجْرَةِ قَدْ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةَ الصُّحْبَةَ!

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ صَاحِبًا يَا أَبَا بَكْرٍ» (١). (*)

* وَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا؟ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟».

قَالُوا: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) ومواضع، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ...» الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ - ٥ - ١٩٩٧ م.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ! الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» (١). (*)

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدِيقُ الْأُمَّةِ الْأَكْبَرِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَقُدْوَةٌ صَالِحَةٌ فِي الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ وَالصَّدَاقَةِ الْوَفِيَّةِ؛ فِي الْأَسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاهِدًا مَا تَمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، تَلَقَّفَهُ الْقَوْمُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقَالُوا لَهُ - لِلصَّدِيقِ -: يُحَدِّثُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي شَهْرٍ، وَعَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَنَحْنُ نَوُوبُ مِنْهُ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ حَدَّثَ أَنَّهُ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، كُلِّ ذَلِكَ وَفِرَاشُهُ دَافِيٌّ لَمْ يَبْرُدْ بَعْدُ!!

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ.

قَالُوا: لَا، بَلْ قَدْ قَالَ. (*) (٢).

قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: وَتَصَدَّقُهُ بِذَلِكَ؟!!!

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأَصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، فِي خَبَرِ السَّمَاءِ يَأْتِيهِ بُكْرَةً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَدَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ ١٤)،

الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٧-٢٨-٣-٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ دُرُوسِ الْأَسْرَاءِ» - ٢٨-١١-١٩٩٧ م.

وَعَشِيًّا - أَوْ كَمَا قَالَ - (١). (*) .

كَمَا كَانَ نَبِينَا ﷺ خَيْرَ مُعَلِّمٍ وَمَرْبٍّ لِأَصْحَابِهِ ﷺ، يُوَجِّهُهُم بِالرَّفْقِ لَا بِالْعَنْفِ، حَيْثُ يَقُولُ ﷺ لِصَاحِبِهِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» .

إِنَّ الْمُنْدَبِرَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَجِدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ مُعَلِّمًا رَفِيقًا، يَخْنُو عَلَى مَنْ يُعَلِّمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ

(١) أخرج الحاكم في «المستدرک»: ٦٢ / ٣ و ٧٦-٧٧، رقم (٤٤٠٧ و ٤٤٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ٨٥٢ / ٤ و ٨٥٥، رقم (١٤٣٠ و ١٤٣٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ٢٤ / ١، رقم (٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٣٦٠ / ٢ و ٣٦١، وابن عساکر في «تاریخ دمشق»: ٥٥ / ٣٠، ترجمة (٣٣٩٨)، من حديث: عائشة، قالت: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ بِهِ وَفُتِنُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ»؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ .

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ»، وكذا صححه بشواهد الألباني في «السلسلة الصحيحة»: ٦١٥ / ١، رقم (٣٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقَبُولِ» - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ - السَّبْتُ

١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ | ٤-٢-٢٠١٢ م.

وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾
[آل عمران: ١٥٩].

فَبَسَبَبِ رَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَقَكَ اللَّهُ لِلرَّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ بِأَصْحَابِكَ، وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ دَاعِيَةَ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ؛ فَسَهَلْتَ لَهُمْ أَخْلَاقَكَ، وَلِئْتَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ فِي أَقْوَالِكَ وَأَعْمَالِكَ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْكَ، وَلَوْ كُنْتَ جَافِيًا مُتَجَهِّمَ الْوَجْهِ، سَيِّءِ الْخُلُقِ، قَلِيلِ الْإِحْتِمَالِ، قَاسِي الْقَلْبِ، خَالِيًا مِنْ عَاطِفَةِ الرَّحْمَةِ؛ لَنَفَرُوا عَنْكَ، وَتَفَرَّقُوا حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ عِنْدَكَ.

فَتَجَاوَزَ عَنْ زَلَاتِهِمْ، وَاسْأَلَ اللَّهَ السِّرَّ لِذُنُوبِهِمْ، وَاسْتَخْرِجَ آرَاءَهُمْ، وَاعْلَمْ مَا عِنْدَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ؛ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِرَادَتُكَ إِلَى مُسْتَوَى الْعَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ بَعْدَ الشُّورَى وَاسْتِعْرَاضِ مُخْتَلَفِ الْأَرَءِ، وَتَرْجِيحِ الرَّأْيِ الْأَكْثَرِ نَفْعًا وَسَدَادًا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَاعْمَلْ عَلَى تَنْفِيذِ مَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَاللَّهُ سَيَمُدُّكَ بِمَعُونَتِهِ وَتَسَدِيدِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْكَ الْأَعْرَاضَ وَالْمَوَانِعَ، وَيُحَقِّقُ لَكَ النَّتَائِجَ الَّتِي تَرْجُوهَا؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِكُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ حَاجَاتُ التَّنْفِيذِ مِنْ أَسْبَابٍ رَبَطَ اللَّهُ بِهَا النَّتَائِجَ فِي نِظَامِ كَوْنِهِ. (*)

فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَوْ تَعَامَلَ مَعَهُمْ بِالْغِلْظَةِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [آل عمران:

وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ انْفِصَاصٍ أَصْحَابِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ تَعَامَلَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ؟!!

وَأَنْتَ تَرَى - حَفِظَكَ اللَّهُ - بُعَدَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ.

فَالرَّفَقَ الرَّفْقَ!

وَاللِّينَ اللَّيِّنَ! إِلَّا فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، فَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّدَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

فَالرَّفَقَ الرَّفْقَ.. وَاللِّينَ اللَّيِّنَ؛ حَتَّى تُبَلِّغَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّفْقَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (*).

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - يَعْنِي: وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ -.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! قَالَ: فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ^(٣)، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَّ

(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: الرَّفْقُ - (ص ٢٠٦٢ - ٢٠٦٤).

(٢) «صحيح مسلم»: (١ / ٣٨١ - ٣٨٢، رقم ٥٣٧).

(٣) «فرماني القوم بأبصارهم»، أي: أشاروا إليّ بأعينهم من غير كلامٍ، ونظروا إليّ نظراً زَجَرَ كَيْلًا أَنْتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ.

أُمِّيَاهُ! (١) مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! (٢).

كُلُّ هَذَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ..

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي (٣) لَكِنِّي سَكَتٌ (٤).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي-؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا قَهَرَنِي (٥) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي (٦)، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧): «قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا أُرَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ»..

(١) «وَأَثُكُلُ أُمِّيَاهُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَ(الثُّكُلُ) بِضَمِّ وَسُكُونِ، وَبِفَتْحِهِمَا (ثُكَل)، وَهُوَ: فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا، وَالْمَعْنَى: وَافْقَدَهَا لِي فَإِنِّي هَلَكْتُ.

(٢) «مَا شَأْنُكُمْ» بِالْهَمْزَةِ وَيُبَدَّلُ، أَي: مَا حَالُكُمْ وَأَمْرُكُمْ «تَنْظُرُونَ إِلَيَّ»، أَي: نَظَرَ الْغَضَبِ.

(٣) «يُصَمِّتُونِي» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: يُسَكِّتُونِي، فَعَجِبْتُ -لِجَهْلِي بِقُبْحِ مَا ارْتَكَبْتُ- لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ.

(٤) «لَكِنِّي سَكَتٌ»، أَي: سَكَتُ امْتِثَالًا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنِّي، وَلَمْ أَعْمَلْ بِمُقْتَضَى غَضَبِي.

(٥) «فَوَاللَّهِ مَا قَهَرَنِي»، أَي: مَا نَهَرَنِي وَزَجَرَنِي وَاسْتَقْبَلَنِي بِوَجْهِ عُبُوسٍ، وَالْكَهْرُ وَالْقَهْرُ وَالنَّهْرُ أَخَوَاتٌ.

(٦) «وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي»: أَرَادَ نَفْيَ أَنْوَاعِ الزَّجْرِ وَالْعُنْفِ.

(٧) شَرَحَهُ عَلِيُّ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٢٠ / ٥).

فِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ بِهِ، وَرَفَقِهِ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ. (*).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَلِّمًا رَحِيمًا، وَمُرَبِّيًا حَكِيمًا؛ فَقَدْ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ رَبِيهٖ فِي حَجْرِهِ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.. رَأَاهُ تَطِيَّشُ يَدِهِ فِي الصَّحْفَةِ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ - وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ - مُعَلِّمًا، وَمُهَذَّبًا، وَمُؤَدَّبًا -: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢).

وَيَبْقَى أَثَرُ هَذَا التَّأْدِيبِ فِي نَفْسِ الْغُلَامِ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَيَاتَهُ كُلَّهَا، اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ بَعْدُ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

أَيُّ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ هَيْئَةً أَكَلْتِي بَعْدُ، عَلَيَّ حَسَبِ مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (*).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ/ ١٧-٧-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/٥٢١، رَقْمٌ ٥٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/١٥٩٩، رَقْمٌ ٢٠٢٢).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ وَنَكْبَةَ فَلَسْطِينَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ/ ١٨-٥-٢٠١٨م.

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رضي الله عنه (١): «بَابِي هُوَ وَأُمِّي! مَا أَرَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ». (*)

وَكَانَ نَبِيْنَا ﷺ يَصِلُ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم، وَيَتَفَقَّدُ أحوَالَهُمْ، وَيَشَارِكُهُمْ فَرَحَهُمْ، وَيَوَاسِيهِمْ فِي مُصَابِهِمْ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَهَّدُ الْأَنْصَارَ، وَيَعُودُهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَبَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُهَا وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَأَنَّهَا جَزَعَتْ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعْزِيهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَزَعْتَ عَلَيَّ ابْنِكَ، فَأَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِالصَّبْرِ.

فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي لَا أَجْزَعُ وَإِنِّي امْرَأَةٌ رَقُوبٌ لَا أَلِدُ، وَلَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُهُ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّقُوبُ» (٣): الَّذِي يَبْقَى وَلَدُهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ

(١) «صحيح مسلم»: (١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم ٥٣٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٧-٧-٢٠١٤م.

(٣) وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ». قَالَ قُلْنَا: «الَّذِي لَا يُوَلَّدُ لَهُ». قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا». «صحيح مسلم» (٦٨٠٧).

قال النووي في شرحه للحديث: «أصل الرَّقُوبِ في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرَّقُوبَ المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعا، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه يكتب له =

امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ يَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمْ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَاثْنَيْنِ؟».

قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (*)

وَعِنْدَمَا عَلِمَ نَيْبًا صلی الله علیه و آله و سلم بِزَوْاجِ صَاحِبِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ صلی الله علیه و آله و سلم: «مَا أَصَدَقْتَهَا؟».

قَالَ: «وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ».

قَالَ صلی الله علیه و آله و سلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثواب مصيبتته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطاً وسلفاً. «شرح النووي على مسلم» (١٦١/١٦).

(١) أخرجه البزار (٨٥٧)، والحاكم (٣٨٤ / ١) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/٣) وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١١٠): «بل هو على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم رجال «صحيحه»، لكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه، لكن لا ينزل حديثه هذا عن رتبة الحسن».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (الْمُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ)، الثَّلَاثَاءُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٢٩ هـ | ١-٤-٢٠٠٨ م.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).



النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلِاسْتِعْلَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذُّرُورَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرْفَعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، مُتَجَنِّبًا لِلْغِلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ وَالْمُؤَاخَذَةِ (*).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٩٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٩٨).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابٌ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (مُحَاصِرَةُ ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.





النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ صَاحِبٍ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ كَانَ خَيْرَ صَاحِبٍ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (١).
 الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».
 فِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْظِيمِ الصُّحْبَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَتَعْزِيزِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَحَابَ الرَّجُلَانِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ» (٢).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)

- (١) أَحْمَدُ (٦٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٨) (٥١٩)، وَالْحَاكِمُ (١٦٢٠) (٢٤٩٠) (٢٤٩٥)، مِنْ طَرِيقِ: شُرْحِيبِلَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٤).
 (٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢١٦٦)، وَابْنُ الْجَعْدِ (٣١٩١) (٣١٩٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤١٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٨٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٣٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» (٨٦٣١)، مِنْ طَرِيقِ: الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٥٠).
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٦٢٠).



الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	الأخوة الصادقة
١٤	ذِكْرُ الصِّدِّيقِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٢٠	حُقُوقُ الصِّدِّيقِ
٤٠	حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ
٦١	النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ صَاحِبٍ لِأَصْحَابِهِ ﷺ
٦٢	الفهرس

